

## ٩١ - القواعد والأصول الجامعة ٧ ربيع آخر ٣٤٤١هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى. في كتاب القواعد والأصول الجامعة القاعدة الثامنة عشر تضمن المثلثات بمثيلها والمتقومات والمتقومات بقيمتها اختلف العلماء ما هي المثلثات؟ فقيل انها المكيلات والموزونات

فقط - 00:00:00

والمتقومات ما عدتها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال

رحمه الله القاعدة الثامنة عشر تضمن المثلثات بمثيلها والمتقومات بقيمتها - 00:00:22

اولا ما هو المثلي وما هو المتقوم المثلي على المذهب كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه هذا ضابط المثلي

وقولنا كل مكين او موزون يخرج ما سواهما - 00:00:40

لا صناعة فيه مباحة وقولا صناعة يخرج المثلي الذي فيه الصناعة وقولنا مباحة يخرج ما فيه صناعة محمرة وقولنا يصح السلم فيه

ان يمكن ان ينضبط بالوصف. يمكن ضبط صفاتة - 00:01:05

هذه هذا هو ضابط المثل كل مكين او موزون فمثلا سبيكة من الذهب سبيكة من الذهب هذه تعتبر مثالية لانها موزونة هذا اولا لا

صناعة فيها مباحة وثانية وثاء والامر الثالث والرابع يصح السلم فيها - 00:01:28

طيب لو ان هذه السبيكة من الذهب جعلت حلية اساور او خواتم او نحوها فحينئذ لا تكون مثالية لان فيها صناعة مباحة طيب لو

جعلت هذه السبيكة جعلت اه اساور ونحوها على هيئة حيوانات - 00:01:53

يعني اتي بالسببيكة وجعلها تماثيل او حوريما على شكل فراش او ثعابين او نحوها فهذه ايضا مثالية لان فيها صناعة لكن الصناعة ايش

محمرة والصناعة المحمرة وجودها كعدمه وهذا عند الفقهاء رحمهم الله قاعدة ان الوصف المحرم - 00:02:18

وجوده كعدمه كل وصف محمر فان وجوده كعدمه لا يعتبر ولهذا سبق لنا في كتاب الزكاة قول الفقهاء رحمهم الله ان الامة المغنية

تقوم ساذجة لو كان الانسان عنده عشر اماء - 00:02:47

اتجر بهن واحدة من هذه الایماء مغنية مطرية التسع قيمة كل واحدة الف ريال مثلا. هذه المغنية ستترتفع قيمتها. تقول بثلاثة الاف اذا

اراد ان يذكرى اذا اراد الزكاة فهل يقوم هذه الامة - 00:03:12

في ثلاثة الاف او يقوها بالف كبقية الفقهاء يقول تقوم بالف يعني خالية من تلك الصفة وهي اذا خلت من تلك الصفة صارت كافية

الایماء. فعلى هذا يذكرى عشرة الاف - 00:03:36

والقول الثاني انه يذكرها نزكي قيمتها ولو كان هذا الوصف محurma لانا لو لم نوجب عليه الزكاة لكننا قد اعناه على الاثم والعدوان. وكلما

القولين له وجه اذا هذا ضابط المثلي كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة. ويصح السلم فيه - 00:03:53

ما سوى ذلك يعتبر متقوما يعتبر متقوما. ولهذا قال المتقومات ما عدتها ثم ذكر المؤلف رحمه الله القول الثاني وهو ان المثلي كل ما

له مثل فكل ما له مثل او نظير او شبيه فانه يكون مثليا - 00:04:16

ويدل بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اناناء باناء وطعم بطعم. حين كسرت حين انكسر الاناء فقال النبي عليه الصلاة والسلام

اناء باناء وطعم بطعم فكل ما له مثل فهو ميسري - 00:04:39

على المذهب مثلا القلم الآن هذا ليس مثليا مع ان مع انك لو اشتريت كرتون من الاقلام هل تفرق؟ هل بينها فرق ابي نفر هاد العيرة

ولا انها مثليه؟ مع ان تحقق التماثل فيها - 00:04:59

اشد من تحققه بين مر وبر او شعير وشعير وهذا يدل على ان القول الراجح ان المثل ما له مثل نعم قال رحمة الله تعالى وقيل انها اعم من ذلك - [00:05:14](#)

وانها كل شيء وانها كل شيء له مثل وشبيه ومقارب وهو الصحيح. لانه صلى الله عليه وسلم استقرض بعيدا واراد فلم يوجد فقاضي خيرا منه. ولانه ضم استقرض بكرأ ورد رباعيا خيرا منه. وقال خيركم احسنكم - [00:05:30](#)

قضاء قال رحمة الله تعالى ولانه ضمن ام المؤمنين حيث قصرت صحيفة ام المؤمنين الاخر بصحيفتها الصحيحة والحديث صحيح ان الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الامرين القيمة وحصول مقصود صاحبه وعلى القولين فمن اتلف مالا لغيره فان كان مثليا ضمه بمثله. وان كان متقوما ضمه بقيمتة بقيمتة يوم تلفه - [00:05:50](#)

وكذلك من استقرض مثليا يقول فان كان مثليا ضمه بمثله يستثنى من ظمان المثل بمثله اذا اعوز المثل اذا اعوز واعواز المثل يكون باسم اولا بفقده وعدم وجوده او بوجوده لكن - [00:06:19](#)

صعوبة الحصول عليه او بارتفاع قيمته وثمنه حينئذ يضمن لماذا القيمة فهمتم؟ اذا المثل الاصل انه يضمن بمثله لكن لو اعوز المثل واعوز المثل واعواز المثل يكون اما بارتفاع ثمنه. ارتفاعا باهظا - [00:06:45](#)

او بفقده وعدم وجوده او ندرة وجوده في المحل او الموضع بحيث انه لا يوجد الا في مكان بعيد اضرب مثلا لذلك مثلا لو فرض ان هناك جهازا قدیما جهاز راديو او نحو او ساعة قديمة - [00:07:12](#)

اتلفها شخص اتلفها شخص. هذه الساعة الان لا وجود لها مثلا اذا قلنا مثيلية لا وجود لها حينئذ تضمن بماذا؟ بقيمتها. او كان حينما او كانت قيمتها الان يعني هو اتلفها في زمن وقيمتها الان تساوي - [00:07:31](#)

اضعاف اضعاف مضاعفة وحينئذ يضمنها بالقيمة او كانت موجودة لكن لا توجد مثلا الا عند الوكالة. ويحتاج الى اتصالات يعني التواصل معهم وهذا مما يصعب حينئذ تضمن بالقيمة. نعم قال رحمة الله تعالى وكذلك من استقرض مثليا رد بدنه وان كان متقوما رد قيمته - [00:07:50](#)

ومثل ذلك من اوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في امانته او تعدى فيها لو كانت يده يدا متعدية. فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله. والمتقوم بقيمتها. تقوم. والمتقوم بقيمتها ومن اكل اضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه ان يخرج لحما اقل ما يجب عليه. وهذا ما اشبه هذه المسائل - [00:08:19](#)

طيب من اكل من اضحيته ولم يتصدق منها بشيء. المشروع في الاضحية ان يقسمها اثلاثا فيأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فلو اكلها كله لـ اكل الاضحية كلها قال الفقهاء رحمهم الله يضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم - [00:08:46](#)  
اقل ما يقع عليه اسم اللحم. ولهذا قال لزمه ان يخرج لحما اقل ما يجب عليه يتصدق به لـ ان الفقراء لهم حق فيها ولهذا قال الله تعالى فكروا منها واطعموا البائس الفقير - [00:09:12](#)

قال رحمة الله تعالى القاعدة التاسعة عشر اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. رجع الى القيمة وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها. لـ ان هذه في المعارضات التي سمي لها ثمن. التي سمي - [00:09:28](#)

سمى لها ثمن التي سمي لها ثمنا واتفق المتعاودان فيها على ذلك الثمن المسمى بحيث تعذر معرفة المسمى او تعذر تسليمه لـ تكون التسمية غير صحيحة لغرض او تحريم او نحوها فـ انه يرجع الى قيمة ذلك الذي سمي - [00:09:51](#)  
له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمه ويدخل في ذلك البيع والاجارة بـ انواعهما. فـ اذا باع شيئا بـ ثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمي في العقد رجاء رجعنا الى قيمة المبيع. لـ ان الغالب ان السلع تباع باقيمتها - [00:10:17](#)

وكذلك اذا تعذر معرفة الاجرة رجعنا الى اجرة المثل. طيب هذه القاعدة يقول اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة اذا تعذر المسمى اذا تعذر يعني معرفة المسمى فـ انه يرجع للقيمة - [00:10:38](#)

مثال ذلك انسان اذا اشتري عقارا من شخص. قال بـ عـ انتـ هذا العقار وقد قبلت واتفقا على ثمن ولكن تعذر ان يعرف هذا الثمن. يعني مختلف يقول بـ كذا والآخر يقول بـ كذا - [00:10:55](#)

فما المرجع؟ نقول نرجع الى قيمة هذا العقار ونسأل اهل العقار ما قيمته؟ وحينئذ يكون هو الثمن كذلك، ايضا اذا اهـ

المثل كذلك ايضا قال الفقهاء رحمهم الله لو تسلم عينا بایجاره فاسدة وفرغت المدة لزمها اجرة المثل لو تسلم عينا بایجاره فاسدة كما له مثلا اخره بيتا بعد نداء الجمعة الثاني عشر بناء على الفتاوى الفقهية

واضح ثم فرغت المدة ولمدة سنة فرغت المدة فجاء وقال اعطني المؤجر قال المستأجر اعطني عشرين الفا الايجاره هنا ها فاسدة.  
ما الذي يستحق؟ نقول يستحق اجرة المثل فقد تكون اجرة المثل اقل وقد تكون اجرة المثل اكثر. لماذا؟ لأن الاجارة الفاسدة وجودها  
كعدمها - 00:12:01

ووهذا المستأجر قد انتفع بهذه العين عليه ضمان هذه المنفعة وتقويم هذه المنفعة يكون بما تساويه. نعم. والمسألة فيها خلاف المسألة فيها خلاف ولكن القول الراجح في هذا انه ان كان ما بذلك المستأجر - 00:12:29

اكثر من اجرة المثل فانه تلزمها. لانه رضي بيذر هذه الاجرة في مقابل هذه العين ولهذا قال المؤلف رحمة الله وكذا وكذلك اذا تعذر معرفة الاجرة رجعنا الى اجرة المثل - 00:12:51

ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محظيين أو فيهما غرر مثلاً اشتري منه اهـ سلعة قال ما الثمن؟ قال ثمنها هذا الخنزير أو هذا الكلب أو هذا الشيء أو هذا الخمر - 00:13:07

والآن الثمن محرم والمحرم وجوده كعدمه فيرجع الى اجرة قال رحمة الله تعالى ومثل ذلك المسمى في مهور النساء اذا تعذر معرفته او تعذر تسليمه فانه يحب مهر المثا طيب ومثل ذلك المسمى في مهور النساء - 00:13:29

اذا تعذر معرفته او تعذر تسليمه او كان محراً فلو مثلاً قال زوجتك مولتي على كذا وكذا ونسى فما الواجب اجرة مهر المثل او تعذر تسليمه. قد زوحتك موليت، على - 00:13:52

مزرعة او نحوها وتغدر لانها صارت مخصوصية حينئذ يقول المهر مهر المثل او فوض المهر او سكت عن المهر اصلاً بان قال زوجتك مولت . ولم يذكر مهراً حينئذ تحد تحب بحب مهر المثل .. نعم - 00:14:11

لكونه مجهولا او كونه محظيا فانه يرجع الى القيمة. نعم. قال رحمة الله تعالى القاعدة العشرون اذا تعذر معرفة من له الحق جعل  
الكمية بعزم. اذا علمنا ان الماء مال لغير - 00:14:57

ولكن ذلك الغير تعذر علينا معرفته وأئسنا منه جعلناه كالمعدوم ووجب صرف هذا المال بانفع الامر الى صاحبها او الى احق الناس  
بص فهم الله ويتتب على طلب هذه قاعدة مفيدة جداً وهو اذا تعذر معرفة من له الحقة - 17:15:00

جعل كالمعذوم يعني لو ان انسانا بيده حق للغير وتعذر معرفة صاحب هذا الحق بكونه مات او سافر او نحو ذلك فحينئذ يجعلك المعاذله هذه مسألة تقوع كثرا فقد يهدى الى انسانه ١٢٠١٤ - ٣٥:١٥:٥٥

ثم يغيب صاحبها ولا يعلم عنه شيئاً وقد يكون له ايضاً عنده عامل ويصافر ويتبقى من استحقاقاته ومرتباته او عنده عاملة شغالة في المزايا تسافر ثم هلاك ممتلكات اهلاً وآخرين مما تتعذر معفيه مكان هذا الارهـا - 00:15:58

يعني حاول الاتصال به ولم يجده كذلك ايضاً مما يدخل هذه في هذه المسألة لو غصب اموالاً من اشخاص وتعذر عليه ان يعرف اعنوانه لم ينفع امام الله ثم تاب الله علیه والبعيرف كان رذمه بالله عزوجلية من فالان مفالان مفالان - 00:16:21

هذا رجل مثلاً اودع شاة قال له شخص في السوق أنا اريد ان اشتري بعض الاشياء هذه الشاة احفظها عندك او هذا الكيس فيه هذه  
الذمة لا اغفلها منك شئ نعم ملخص ما ذكرنا - 00:17:03

فماذا يصنع؟ نقول يتصدق به عنى كذلك فيمن غصب او فيمن سرق او في منع او من له او من عنده حق لشخص من مرتبات او ديون او نحوها حينئذ يتصدق بها - [00:17:21](#)

في اتفع الامور ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من غصب مالا وجهل ربه تصدق به عنه مضمونا يعتبر قاعدة في هذا الباب من غصب مالا ومثله من سرق او اودع - [00:17:38](#)

من غصب مالا وجهل ربه تصدق به عنه مضمونا ثم لو قدر ان صاحب الحق يعني انسان مثلا اودع وديعة وبحث عن صاحبها فلم يجده فقومها او باعها وتصدق بثمنها بالنية عن صاحبها - [00:17:58](#)

بعد مدة جاء صاحبها فيخيره فان شاء امضى الصدقة وتكون له وان شاء طالب بحقه وحينئذ تكون الصدقة لهذا المتصدق والله يعلم ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى ويترتب على هذا اللقطة اذا تعذر معرفة صاحبها صاحبها بعد التعريف فهي لواحدها - [00:18:24](#)

لانه احق الناس بها لانه احق الناس بها. نعم، اللقطة اذا وجد الانسان لقطة فيجب عليه اولا ان يعرف او صافها وان يعرفها سنة اذا مضت السنة فانها تدخل في ملكه قهرا ملكا قهريا. لكن لو جاء صاحبها - [00:18:53](#)

فان جاء صاحبها يوما من الدهر فسلمها اليه ليس معنى ذلك انه بعد السنة يمتلكها يملكها ملكا مستقرا لا وملك مراعي في الواقع يعني لو ان شخص مثلا وجد بغيرها - [00:19:16](#)

ووجد مثلا شاة قيمتها ثلاثة الاف ريال عرفها سنة كاملة ولم يجد صاحبها. بعد السنة تدخل في ملكه دخلت في ملكه بعد شهرين جاء صاحبها ووصفها فهل نقول فاتت على صاحبها - [00:19:32](#)

او ان صاحبها احق صاحبها احق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوما من الدهر فسلمها له. نعم قال رحمة الله تعالى اي نعم لانما يعطى النفقه - [00:19:52](#)

قال رحمة الله تعالى ومن كان بيده غصوب او وداع او امانات اخر جهل اربابها وايس من معرفته فان شاء لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة وان شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي انه اذا جاء صاحبها خيره بين ان يجيز تصرفه - [00:20:16](#)

ويكون لصاحبها الثواب وهذه مسألة ايضا من بيده غصوب او اموال اخذها بغير حق وهذه ايضا تقع كثيرا من بعض الموظفين تجد انه موظف في الدولة وسول له الشيطان واحتلس شيئا من المال - [00:20:40](#)

او قصر في عمله بان اخذ مثلا انتدابات وهو لم يعمل بعضهم ياخذ انتدابات وهو جالس في بيته او لم يداوم فرط في في الوظيفة فالواجب عليه اي ان يخرج هذا المال وان يبرئ ذمته منه - [00:21:00](#)

كيف يبرأ الذمة؟ الدولة والحكومة وفقها الله قد وضعوا حسابا في بعض البنوك يسمى حساب ابراء الذمة وهو اذا وضعه في في هذا الحساب تبرأ ذمته لانه يذهب الى بيت المال - [00:21:20](#)

يصرف هذا في الظمآن الاجتماعي والصدقات والزكوات فمن عنده اموال اخذها اختلسها او آآ فرط في شيء او اخذ ما لا يستحق فالواجب عليه ان يحصي ذلك ويحتاط ويضع ذلك في هذا - [00:21:39](#)

الحساب وبهذا تبرأ ذمته. وهذا من توفيق الله يعني لو قال لابد ان ترد هذا المال الى الجهة الى الوزارة او الهيئة المعينة او نحوها اذا وقع الانسان في حرج - [00:21:59](#)

وهذا في الواقع لو لو كان المطلوب ان يرده على نفس الوزارة او على نفس الهيئة كان فيه حرج ايضا اه عدم تشجيعي للانسان على الاقبال على التوبة لانه اذا علم انه سيذهب الى الوزارة اسمه سيكتب - [00:22:17](#)

وسيفضح امام الناس والحمد لله. الان بامكانه وهو في بيته ان يودع هذا الماء في حساب برع الذمة ولا يعلم به سوى الله عز وجل. فيما بينه وبينه. وهذا من توفيق الله ومن التشجيع يعني - [00:22:37](#)

وضع هذا الحساب فيه تشجيع على التوبة وعلى رد الاموال التي اخذها الانسان يرده يرده هذى سهلة يعني لو كان مثل انسان يعمل في شركة او عند اه مؤسسة كفيل وفرت في العمل او اخذ اموالا يخشى انه لو رده الى الكفيل ازداد الامر سوءا ترتب عليه مفاتيح - [00:22:54](#)

لا يمكنه ان يأتي الى شخص يثق فيه يعني هو لو حوله حتى لو حول الاموال يعني سيعلن حينئذ يأتي الى شخص يثق فيه ويقول هذه هذه يعني القصة كذا وكذا فانا اريد ان تكون واسطة خير فيأتها - [00:23:28](#)

ويعطي صاحب المال ويقول هذا رجل يعني اخذ اموال لا يستحقها ويطلب منك ان تحلله وان تسامحه. وهذا المال الذي اخذه لا  
لان هذا هذا مال خاص وهذا مال عام - [00:23:48](#)

لا تكلمني عن الاموال العامة التي للدولة اما اذا كان المال لشخص معين فانه يتصدق به عنه. لكن كلامنا في الاموال التي  
تتعلق بالمؤسسات او الوزارات او الهيئات التابعة - [00:24:05](#)

الحكومة التابع للحكومة هذا بيت مال وبعض الناس يعني نسأل الله العافية يظنون ان اخذ اموال الدولة اهون من غيرها. هو اشد  
الاخذ من مال الدولة او الاختلاس من مال الدولة هو اشد من ان تختلس من مال شخص معين - [00:24:24](#)

لماذا؟ لأن كل ربة مسلم في هذه الدولة لها له حق يتعلق برقبتك يوم القيمة عقد المال العام اشد حرمة وآشد يعني انه فسادا مما  
يتربى عليه من اخذ المال الخاص. نعم - [00:24:44](#)

رحمه الله تعالى ويكون لصاحبها الثواب كما نواه المتصدق او يضمنها له. ويعود اجر الشواب للذي باشر الصدقة وكذلك الاموال التي  
بيد السراغ او قطاع الطريق. اذا علم انها للناس وجهلوا صرفت للمصالح العامة او تصدق بها على الفقراء - [00:25:04](#)  
وحلت لمن تصدق عليها بها. لأنها ايس من معرفة اربابها فكانهم معذومون طيب ونستفيد من قول المؤلف رحمه الله وحلت لمن تصدق  
عليها بها فائدة كبيرة وهي ان ما حرم لكسبه ان المال الذي حرم لكسبه - [00:25:23](#)

انما يحرم على الكاسب خاصة ما حرم بكسبه انما يحرم على الكاسب خاصة تصدق به عليه. او من الـ اليه هذا المال يكون حالا  
فانسان مثلا اكتسب اموالا من ربا وغش ونحوها - [00:25:44](#)

هذا لا ريب انه محرم لو مات هذا الرجل فان المال ينتقل الى الورثة. هل هو حرام على الورثة؟ لا ليس حراما لأن القاعدة ان ما حرم  
لكسبه فإنه يحرم على الكاسب خاصة - [00:26:08](#)

الـ اذا كان تحريمـه لغير كسبـه ولـهذا قـلنا ما حـرم لكـسبـه اـحتراـزاـ ماـ كان مـحرـماـ لـعينـ اوـ لـحقـ الـادـميـ ولوـ انهـ مـثـلاـ غـصـبـ عـقـاراتـ اوـ  
سرـقـ اـموـالـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ انـ هـذـهـ مـسـرـوـقـةـ مـغـصـوبـةـ لـاـ تـحـلـ لـهـمـ - [00:26:25](#)

انـ هـذـاـ لمـ يـحـرـمـ لـكـسـبـهـ وـانـماـ حـرمـ بـحـقـ الـادـميـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ هـذـاـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ مـعـرـوفـ مـيرـاثـهـ بـيـتـ المـالـ  
يـصـرـفـ فـيـ المـصـالـحـ كـلـهـ.ـ وـمـثـلـهـ مـنـ لـمـ وـلـهـذاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ بـيـتـ المـالـ - [00:26:45](#)  
وارثـ بنـ لـاـ لـهـ اوـ مـصـرـفـ مـنـ لـاـ مـصـرـفـ لـهـ فـكـلـ مـالـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـكـ فـانـ مـصـرـفـهـ يـكـونـ الـىـ بـيـتـ المـالـ طـيـبـ بـيـتـ المـالـ مـاـ هـوـ  
فيـ وـقـتـنـاـ الحـاضـرـ - [00:27:05](#)

وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـهـنـاكـ ايـضاـ فـيـ الـمـحاـكمـ بـيـتـ المـالـ.ـ تـتـعـلـقـ بـالـمـحاـكمـ.ـ وـهـيـ الـاـنـ هـيـئـةـ مـسـتـقـلـةـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـثـلـهـ مـنـ لـمـ  
يـعـرـفـ لـهـ وـلـيـ.ـ فـانـ يـجـعـلـ كـالـمـعـدـومـ فـيـزـوجـهاـ الـحـاـكـمـ.ـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ التـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ وـلـيـ لـيـسـ لـهـ وـلـيـ - [00:27:23](#)  
فـمـنـ الـذـيـ يـتـولـىـ تـزـوـيجـهـ؟ـ يـزـوجـهاـ الـحـاـكـمـ ايـ القـاضـيـ الـشـرـعـيـ القـاضـيـ الـشـرـعـيـ فـانـ كـانـتـ فـيـ بـلـادـ اـورـوـبـاـ  
وـنـحـوـهـ اوـ اـمـرـيـكاـ لـيـسـ هـنـاكـ قـاضـيـ شـرـعـيـ فـالـذـيـ يـتـولـىـ تـزـوـيجـهـ - [00:27:43](#)

وـاعـلـىـ سـلـطـةـ شـرـعـيـةـ اوـ دـيـنـيـةـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ.ـ يـعـنـيـ رـئـيـسـ الـمـرـكـزـ الـاسـلـامـيـ مـثـلـاـ بـاـنـ الـبـلـادـ غـيرـ الـاسـلـامـيـ مـاـ فـيـهاـ قـاضـيـ شـرـعـيـ يـتـولـىـ  
ذـلـكـ فـحـيـنـذـ الـذـيـ يـتـولـىـ تـزـوـيجـهـ مـنـ نـقـولـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ سـلـطـةـ - [00:28:01](#)

تـكـونـ فـيـ بـلـدـهاـ الرـئـيـسـ الـاسـلـامـيـ اوـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ جـامـعـ يـقـولـ اـمـامـ وـخـطـيـبـ هـذـاـ جـامـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ مـاـ فـيـ قـضـاـةـ عـيـانـ  
لـكـنـهـ هـمـ هـمـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـالـ مـغـصـوبـ - [00:28:21](#)

يـتـصـدـقـونـ بـمـاـ يـحـلـ لـهـ الـمـهـمـ اـذـاـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ اـنـهـ مـسـرـوـقـ سـوـاءـ عـلـمـواـ اـعـيـانـ مـنـ سـرـقـ مـنـهـ اوـ لـاـ.ـ اوـ مـغـصـوبـ سـوـاءـ عـلـمـواـ اـعـيـانـ مـنـ  
غـسلـ مـنـهـ اوـ لـاـ يـحـلـ حـرمـ لـكـسـبـهـ يـعـنـيـ اـكـسـبـ منـ رـبـاـ - [00:28:56](#)  
مـنـ اـهـ غـشـ وـنـحـوـهـ.ـ هـذـاـ هـذـاـ الـلـيـ حـرـامـ مـنـ كـسـبـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـسـتـدـلـ الـفـقـهـاءـ بـاـثـرـ بـنـ مـسـعـودـ لـكـ مـغـنمـهـ وـعـلـيـهـ مـغـرمـهـ

لك مهنة وعليه مجرمون قال رحمة الله تعالى القاعدة الحادية والعشرون - 00:29:13  
الغرر والميسر محظوظ في المعاوضات والمغالبات طيب ايضا قبل بعض الناس يقول هذه الأموال المحرمة يعني لو ان انسان اكتسب  
اموالا محرمة من غصب او سرقة او نحوها اراد ان - 00:29:40

ليتخلص منها نقول الواجب ان يردها على اصحابها اذا كان يعلمهم اذا لم يعلمهم ماذا يصنع؟ يتصدق بها بالنية عن اصحابها. يعني  
معنی ان يخرجها ان انه يجوز ان يضعها في المسجد - 00:29:58  
بعض العلماء من معاصرین يقول لا يجوز اذا اراد مسجد يضعها في دورات مياه الاشياء ونحوها. وهذا غير صحيح لأننا اذا رجعنا الى  
القاعدة ما حرم لكسبه يحرم على الكاسب - 00:30:16

خاصة جاز صرفها. فيجوز صرفها في وجوه الخير وجوه الخير سواء صرفها في مسجد ام على القراء ام على ام غير ذلك. نعم قال  
رحمة الله تعالى القاعدة الحادية والعشرون الغرر والميسر محظوظ في المعاوضات والمغالبات - 00:30:28  
قد قرن الله الميسر للخمر لما فيه من لاما فيه من المفاسد الكثيرة لانه يقول الغرر والميسر الغرر كل من طوت عاقبته. اي جهلت  
عاقبته والغرر اعم من الميسر لان الميسر - 00:30:47

هو كون المعاملة تدور بين المغنم والمغرم وكل معاملة تدور بين المغنم والمغرم يعني اما ان يكون الانسان غانما او غانما فهي ميسرة  
وعلى هذا فكل ميسرة فهو غرر وليس كل غرر غرر يكون ميسرا - 00:31:10  
فلو باعه قال بعسك بما في جيبي من الدراهم هذا غرر او باعه شيئا مجھولا هذا غرر لكنه ليس ليس ميسرا طيب الغرر قد نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عنه - 00:31:30

ونهى عن بيع الغرر وقلنا ان الغرر كل من طوته عاقبته. يقول قد قرن الله تعالى الميسر الميسرة للخمر صواب الضهر قد قرن الله  
ميسر بالخمر لما فيه من المفاسد - 00:31:45

الكثيرة لانه يقع في العداوة لانه يوقع العداوة والبغضاء. يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب من عمل الشيطان  
فاجتنبواه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:32:02  
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت مننتهون اذا كل معاملة تكون دائرة بين المغنم والمغرم فهي من الميسر اما اذا كانت دائرة  
بين المغرم والمغنم والسلامة فليست ميسرة - 00:32:22

واضح كل معاملة تدور بين المغنم والمغرم يعني اما غانم اواما غارم يعني اما رابح اواما خاسر اما المعاملة التي يكون الانسان فيها اما  
غانما اي رابحا اواما غارما اي خاسرا واما سالما فهذه جائزة - 00:32:46  
لان كل المعاملات لابد ان يكون الانسان فيها اما رابح او خاسر او سالم التجار الان انسان يفتح شركة ها او دكان قد يخسر وقد يربح  
وقد يسلم فاذا باع باكثر من رأس المال ربح - 00:33:08  
اذا باع دون رأس المال خسر. اذا باع برأس المال ها سلم واضح وبهذا نعلم ان في المسابقات انه اذا في غير الثالثة انه اذا كان  
العوض من احدهما - 00:33:28

او اجنبى جازت العووز في كل مسابقة المسابقات من حيث العووز وعدمه على اقسام ثلاثة قسم يجوز بعوض وبغير عوض وهي  
الثلاثة التي نص عليها في الحديث لا سبق الا في نصر او خف او حافر - 00:33:46  
والقسم الثاني ما لا يجوز مطلقا في عوض او او بغير عووز قال شيخ اسلام وضابطه كل ما الهى كثيرا وليس فيه منفعة والقسم  
الثالث ما يجوز بغير عووز ولا يجوز بعوض - 00:34:09

والمراد العووز اذا كان من المتسابقين من المتسابقين ان اذا كان من احدهما فقط او من اجنبى فهذا جائز فمثلا لو اراد شخصان ان  
يتتسابقا على اقدامهما اتسابقا انا واياك - 00:34:28  
انت تبدل مئة وانا ابدل مئة يقول هذا لا يجوز لماذا؟ لان هذا اما غانم اواما غارم واضح لكن لو ان العووز من احدهما فقط قال له  
اتتسابقا انا واياك - 00:34:49

ان سبقتنی فلك مائة وان سبقتك فلا شيء عليك هذا جائز لأن هنا اما غائم واما سالم كذلك ايضا لو جاء شخص وقال لشخصين تسابق مسابقة او لعبة من الالعاب المباحة - 00:35:08

والفائز منكما ساعطيه كذا ايضا هذا جائز لأن الفائز غائم. والآخر سالم وهذا ايضا ايتها الاخوة لا يدخل في المسابقة. هذا من باب الجعلة من باب الجعلة وقد اخطأ يعني يخطئ من طلبة العلم من يجعل هذا داخلا في المسابقة - 00:35:29

بل هو من باب الجهالة ويدلك على ان المسابقة اذا كانت اما غائم واما غارم واما سالم انها جائزة يدلك لذلك من كلام الفقهاء ان الفقهاء رحهم الله في المسابقة اشترطوا - 00:35:53

في العوض المحلل يشترط في مسابقة النصل والخف والحافر وجود ماذا؟ وجود محل ثالث يدخل معهما ولا يبذل عوضا فمثلا اراد ان يتتسابق على بغيرين او على فرسين الفقهاء يقول يشترط - 00:36:11

يشترط ان يوجد ثالث معهما ما وظيفة هذا الثالث؟ يقول يحلل هذه المسابقة كيف يحلل لاجل ان يجعلها اما غائم واما غائم ها واما سالم. وهذا يدلك على ان المسابقة اذا كانت غائم غائم سالم - 00:36:32

جائزة او لا جائزة نعم قال رحمه الله تعالى انه يوقي العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة المخالفة للعقل وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - 00:36:50

ويدخل في ذلك بيع الاريق والشارد والحمل في البطن والمجهولات التي يجهل تحصيلها. نعم. او يدخل في ذلك بيع الابق والآبق والعبد هارب من سيده فلو ان انسان عنده عبد وهرب قال بعترك عبدي تقول هذا ابن الميسير - 00:37:07

لان العبد اذا كانت قيمته الف لن يبيعه بالف. لا احد يشتري عبدا سابقا بالف. كم سيباعه؟ مثلا مئتين ريال بمئتي ريال المشتري ان حصل العبد فهو غائم لانه حصل ما يساوي الف بمئتين. وان لم يحصل العبد - 00:37:24

فهو غائم طيب هل هنا مسألة وهي ما يتعلق يعني مسألة معاصرة وهي البو فيه المفتوح هل يدخل في الميسر او لا يدخل في الميسرة تعرفون البو فيه المفتوح يعني تبدل خمسين ريال وتتدخل الى هذا المطعم تأكل ما لذ وطاب - 00:37:43

هل هو داخل في الميسير؟ نقول ليس داخلا في الميسير او لا يعني ليس حراما اولا لدعاء الحاجة اليه وثانيا ان هذا صاحب البو فيه قد مكن هذا المشتري قد مكنه ان يأكل ما شاء - 00:38:06

فان كان ما اكله زائد ثمنا على ما بذله فهو تبرع منه وان كان ما اكله دون ما بذله فهو تبرع منه الاكل واضح؟ يعني انا دخلت مطعم بو فيه مفتوح - 00:38:25

بدلت خمسين ريال. قد اكل بما يساوي خمس مئة ريال اذهب الى يعني بعض الاطعمة اسماك مرتفع الثمن واكل وقد لا يأكل لين سو عشرة ريالات يأكل خبز او شي يسير - 00:38:45

نقول طيب اذا اكل اذا كان اكله اكثر مما بذل بمعنى بدل خمسين واكل بما يساوي ثلاثة مئة ريال يقول هذا كان صاحب المحل تبرع بالزائد وان كان ما اكل اقل - 00:39:00

وكان هذا البازل تبرع عن رضا منها وصاحب المطعم قد مكنك ولا يشترط في الاجارة ونحوها لا يشترط ان يستوفي المنفعة يعني صحة العقد ان يستوفي المنفعة كاملة متى مكن المؤجر المستأجر من المنفعة - 00:39:17

صحة الاجارة حتى لو لم ينتفع بها افرض مثلا ان اني ان رجلا استأجر شقة يعني نزل ذهب الى الرياض لعمل واستأجر شقة لمدة سنة بخمسين الف ريال نعم قدر الله عليه ان يصاب بعد شهر بحادث وجلس في المستشفى ستة اشهر - 00:39:40

راحت علي ستة اشهر ننتفع بهذا الشقة هل نقول هذا فاسدة؟ لا. لأن المستأجر يقول مكتبي انت ايضا تستأجر سيارة من السيارات تؤجر تستأجر سيارة يوم كامل بمئة وخمسين ريال - 00:40:03

قد تنام ولا تنتفع بالسيارة الا ساعتين هل نقول ان هذه الاجارة لا تصح؟ لا. اذا متى مكن صاحب المنفعة من اراد الانتفاع من هذه المنفعة فان العقد يكون صحيحا. نعم - 00:40:21

قال رحمه الله تعالى وكل نعم قال رحمه الله تعالى وكلها داخلة في الغرر والميسير ومن هذا الغرر في المشاركات او المساقات

والزارع بان يقول احدهما للاخر لك ربح احد السفترتين او احد السلعتين او احد العامين ولي الاخر. طيب المسابقة - 00:40:40  
المسابقات والمزارعة. المساقات دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء معلوم مشاع يكون عندي بستان اعطيك هذا البستان. اقول ساقتك  
على هذا البستان على ان تقوم بسقي هذا البستان وما يحتاج اليه. ولك من ثمره - 00:41:02

من ثمن النقد مثلا او ثمر لك من ثمره الربع النصف ونحو ذلك لابد ان يكون ما يشترط للموساقى للعامل ان يكون جزءا  
مشاعا معلوما فلا يصح مثلا يقول ساقتك بستانى على ان لي ثمر السكري ولك ثمر البرحى - 00:41:20

ثمر الرمان. ولك ثمر العنب حولي ثمر الجهة الشمالية. ولك ثمر الجهة الجنوبية. او لي الثمر هذه السنة ولك العام القابل. لانها قد تثمر  
هذه السنة ولا تثمر او تثمر الجهة الشمالية ولا تثمر الجهة الجنوبية فلا بد ان يكون - 00:41:45

مشاعا نستكمم ان شاء الله - 00:42:03